

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هادى الأضحية بالشاة الهندية

١٤٣١هـ

من أحمد حسن عفني عنه.

علم الهدى، سمي المصطفى باسمه الذي يترتب عليه عيسى، بزيادة لفظ معناه

المرتضى، دامت عنائكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد ! فقد وصل إلينا السؤال من ديار بنجاح اضطررت فيه أقوال
العلماء، وقد أجبت أحد من علماء بنجاح ولكن العلماء لم يقبلوه لأنه لا يطابق عمل
أهل العلم.

فترسل إليكم السؤال والجواب متنولاً، نرجو منكم التحقيق والصواب،
(بالعربي ملخصاً).

السؤال:

ما قول العلماء الحمدية الحنفية عليه أفضـل الصلة وأكـمل التحيـات، في حـيـوان ذات صـوـف و لا إـلـيـة لـه، ويـقـال فـي اللـغـة المـلـتـانـيـة لـإـنـاـه بـهـيـنـد وـلـذـكـرـه كـهـنـهـ، أـتـجـوز بـهـ التـضـحـيـة أـمـ لـاـ . بـيـنـوا وـتـجـرـوا مـنـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ.

الجواب:

أقول وبـهـ نـسـعـينـ، إـنـي رـأـيـتـ كـبـ الحـنـفـيـةـ الـمـوـحـودـةـ عـنـديـ، مـنـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ وـحـاشـيـةـ لـلـجـلـيـ وـالـدـرـ الـمـخـيـارـ وـشـرـحـهـ لـلـشـامـيـ وـمـفـاتـيـحـ الـجـنـانـ شـرـحـ شـرـعـةـ الـإـسـلـامـ، وـالـتـعـلـيـقـ الـمـجـدـ شـرـحـ مـؤـطـاـ إـمـامـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـاـشـعـةـ الـلـمـعـاتـ وـوـجـدـتـ فـيـهـ أـنـهـ يـحـصـرـوـنـ الـأـضـحـيـةـ فـيـ الشـاةـ وـالـبـقـرـ وـالـإـبـلـ، أـوـ الـغـنـمـ وـالـبـقـرـ وـالـإـبـلـ وـيـعـمـونـ الشـاةـ بـقـوـلـهـمـ ضـاـنـاـ كـانـ أـوـ مـعـراـ وـكـذـلـكـ الـغـنـمـ وـيـفـسـرـوـنـ الـضـاـنـ بـمـاـ تـكـوـنـ لـهـ إـلـيـةـ وـيـدـخـلـوـنـ الـجـامـوسـ فـيـ الـبـقـرـ وـيـقـولـوـنـ إـنـهـ نـوـعـ مـنـهـ، فـصـارـتـ أـنـوـاعـ الـأـضـحـيـةـ خـمـسـةـ، الـضـاـنـ وـالـمـعـزـ وـالـبـقـرـ وـالـجـامـوسـ وـالـإـبـلـ ذـكـرـاـ كـانـتـ أـوـ أـنـاـثـ قـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ، وـحـسـبـتـ أـنـ الـحـيـانـ الـمـذـكـرـ وـالـمـسـؤـلـ عـنـهـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ الـخـمـسـةـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ دـاخـلـاـ فـيـهـ لـمـ يـفـسـرـوـنـ الـضـاـنـ بـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ إـلـيـةـ، بـلـ عـمـمـوـهـ بـمـاـ تـكـوـنـ لـهـ إـلـيـةـ أـوـ لـاـ، حـتـىـ صـارـتـ أـنـوـاعـ الـشـاةـ أـوـ الـغـنـمـ ثـلـثـةـ وـالـكـلـ سـتـةـ، وـاـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ، فـإـنـ قـبـلـ يـدـخـلـوـنـ الـجـامـوسـ فـيـ الـبـقـرـ فـمـاـ السـرـ فـيـ عـدـمـ إـدـخـالـ الـحـيـانـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ فـيـ الـضـاـنـ مـعـ أـنـهـ يـؤـيدـ إـدـخـالـهـ فـيـهـ تـفـسـيرـ أـهـلـ الـلـغـةـ لـفـظـ الـضـاـنـ (ـبـيـشـ)ـ كـمـاـ فـيـ الـغـيـاثـ^١ـ وـغـيـرـهـ، قـلـتـ لـعـلـهـ أـنـ الـجـامـوسـ أـكـمـلـ مـنـ الـبـقـرـ فـيـ الـلـحـمـ وـالـقـيـمةـ، وـالـحـيـانـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ نـاقـصـ عـنـ الـضـاـنـ فـيـ الـعـضـوـ أـيـ إـلـيـةـ، فـإـلـحـاقـ الـأـكـمـلـ بـالـكـامـلـ أـوـلـىـ مـنـ إـلـحـاقـ النـاقـصـ

^١ غـيـاثـ الـلـغـاتـ: بـابـ ضـادـ مـعـجمـةـ : فـصـلـ ضـادـ مـعـجمـةـ مـعـ الـفـ.

بالكامل، وأما تفسير أهل اللغة فمعناه أن العرب كما يطلقون لفظ الصأن على ما تكون له إلية كذلك الفرس يطلقون عليه لفظ ميش، فموداهما واحد كما يشعر به عبارة الغياث^١، يعني، كوسنند بالفارسية (الفنم) يطلق على نوعين مختلفين الميش (الصأن) والبز (المعز) وقال بعضهم كوسنند بمعنى الفنم نوع ، الميش (الصأن) والبز (المعز) صنفان منه كما في القاموس والصراح، انتهي، (بالتعريب ملخصاً)

فعلم من عبارة الغياث أن الحيوان الذي يقوله العرب الصأن هو بالفارسية الميش و ما يقوله العرب المعز هو بالفارسية ،البز، لأن لفظ ميش عام يطلق على الصأن وعلى الحيوان المسؤول عنه ولو سلم أن لفظ ميش في لغة الفرس يعني ذوات الصوف اعم من أن يكون لها إلية أو لا، ليشمل الصأن والحيوان المسؤول عنه فتفسير أهل اللغة لفظ الصأن بلفظ ميش، تفسير بالأعم وهو جائز إذا كان المقصود هو التمييز عن بعض ما عداه، ذكره الفاضل اللاهوري في بحث خواص الإسم .

www.alahazratnetwork.org
وه هنا كذلك إذ المقصود من تفسيره به تمييزه عن بعض ما عداه كالمعز والبقر، فإنهما من ذوات الشعر، ولو قيل إن غرضهم من تفسير الصأن بلفظ ميش أن الصأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أو لا كما أن ميش كذلك، وبعد التسليم لا يصير حجة علينا لأن المحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ووجب علينا إتباع الفقهاء لا أهل اللغة وهم كثيراً ما يخالفون أهل اللغة عمداً كما قال الجلبي على شرح الوقاية، في باب الأضحية، قوله الجذع شاة لها ستة أشهر أي في مذهب الفقهاء، وإنما قيدناه بهذا لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية^٢، والعيني على الكنز في باب الأضحية، وجاز

١ غياث اللغات: فصل كاف فارسي مع واو

٢ ذخيرة العقبي حاشية شرح الوقاية: الجل الرابع: كتاب الأضحية .

المجذع من الصأن لا غير وهو ما تمت له سة أشهر عند الفقهاء^١، وفي كتاب الزكاة، والمعز كالصأن ويؤخذ الثني في زكاته لا المجذع وهو ما أتى عليه أكثرها، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة المجذع ما تمت له سنة، وطعن في الثانية^٢.
وأما تفسير الصأن^٣ بما كان من ذوات الصوف، والمعز بما كان ذوات الشعر، كما فعل بعضهم فتفسير كل واحد منها تفسير بالأعم، كما يشعر به ”من“ لا المساوى، وغرضهم من هذا التفسير تمييز كل واحد من الآخر، إلا ترى أن البقر والجاموس من ذوات الشعر، فلو كان تعرف بالمساوى بطل الطرد، فهكذا تعرف الصأن.

الآن نكتب عبارات الكتب الموجودة فانظر فيها حق النظر حتى يتبيّن لك الحق، والحق أحق بأن يتبّع، (م) وصح المجذع من الصأن (ش) المجذع شاة لها سة أشهر، والصأن بما تكون له الشاة (م) والتي فضاعها من اللثنة (ش) أي من الشاة أعم من أن يكون صاناً أو معزاً ومن البقر، ومن الإبل^٤، شرح وقاية من عيني، قوله وصح المجذع إلى قوله من اللثنة، إشارة إلى بيان الأنواع التي لا تجوز الأضحية إلا بها، وتصريح بأنها التي لا تجوز فيما دونه^٥، جلي على شرح الوقاية، من عيني، وصح المجذع ذو سة أشهر من الصأن إن كان بحيث لو خلط بالثانية لا يمكن التمييز

١ رمز المحقق في شرح كفر الدافتق : المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

٢ رمز المحقق في شرح كفر الدافتق: المجلد الأول: كتاب الزكاة باب صدقة السوانح.

٣ عبر الجيب هكذا والعبرة في الأصل هكذا، الصأن ما كان من ذوات الصوف والمعز

من ذوات الشعر^٦ فهستاني ١٢ (عبد المنان الأعظمي)

جامع رموز كتاب الزكاة .

٤ شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية .

٥ ذخيرة العقبي حاشية شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

من بعده، وصح الذي فصاعداً من ثلاثة، والثاني هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة^١ أهـ، درختار من عيني، قوله من الصأن هو ماله إليه، منع، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، كما في المبسوط، فهـسانـي، والجذع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع، بداعـ، قوله من ثلاثة، أي الآية وهي الإبل، والبقر، بـنوعـيهـ والشـاةـ بـنـوـعـيهـ، رد الحـتـارـ من عـيـنيـ ، ومن سنـ الإسلامـ التـضـحـيـةـ بـالـأـنـعـامـ، التـضـحـيـةـ ذـبحـ الـأـضـحـيـةـ، وـالـأـنـعـامـ بـالـفـتـحـ جـمعـ نـعـمـ بـفـتـحـيـنـ وهو ذـواتـ القـوـائـمـ الـأـرـبـعـ يعنيـ أنـ منـ السـنـةـ التـضـحـيـةـ بـالـجـذـعـ منـ الصـانـ، وـهـوـ مـاـ تـمـ لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـقـيـلـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـبـالـثـيـ فـصـاعـدـاـ منـ الشـاةـ، أـعـمـ منـ أـنـ يـكـونـ صـانـاـ أوـ مـعـزـاـ، وـمـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ مـطـلـقاـ، وـهـوـ أـيـ الـثـيـ إـبـنـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ، وـحـولـينـ منـ الـبـقـرـ وـحـولـ منـ الشـاةـ وـالـمـعـزـ، وـالـجـذـعـ بـفـتـحـيـ الـجـيـمـ وـالـذـالـ، وـقـيـدـتـاهـ بـالـصـانـ، وـهـوـ مـالـهـ إـلـيـهـ لـأـنـ الـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ لـأـخـرـ بـهـ التـضـحـيـةـ، وـقـولـنـاـ مـطـلـقاـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ الـذـكـرـ وـالـأـشـيـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ، وـأـنـ الـجـامـوسـ دـاـخـلـ فـيـ الـبـقـرـ هـكـذاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـفـرـوعـ^٢ـ أـهـ، وـرـدـ الحـتـارـ مـنـ الشـاةـ الـكـبـشـ أـيـ الـذـكـرـ مـنـ الغـنـمـ فـإـنـ الـأـشـيـ مـنـهـ أـعـنـيـ النـعـجـةـ وـكـذـاـ الـمـعـزـ وـإـنـ جـازـ وـلـكـنـ الـكـبـشـ هـوـ الـأـوـلـ^٣ـ، اـنـتـهـيـ مـاـ أـرـدـنـاهـ مـفـاتـيـحـ الـجـنـانـ شـرـحـ شـرـعـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ عـيـنيـ، وـالـكـبـشـ أـفـضـلـ مـنـ النـعـجـةـ هـيـ الـأـشـيـ مـنـ الصـانـ قـامـوسـ^٤ـ، ردـ الحـتـارـ مـنـ عـيـنيـ، قولهـ الجـذـعـ مـنـ الصـانـ هـوـ ذـواتـ الصـوفـ مـنـ الغـنـمـ الـيـهـ إـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ منـعـ الـغـفـارـ وـغـيـرـهـ، التـعلـيقـ الـمـبـجـدـ عـلـىـ مـؤـطـاـ إـمامـ

١ درـ حـتـارـ: الجـلدـ الثـالـثـ: كـابـ الأـضـحـيـةـ.

٢ ردـ الحـتـارـ: الجـلدـ الثـالـثـ: كـابـ الأـضـحـيـةـ.

٣ مـفـاتـيـحـ الـجـنـانـ شـرـحـ شـرـعـةـ الـإـسـلـامـ: فـصلـ فـيـ سنـ الـأـضـحـيـةـ.

٤ مـفـاتـيـحـ الـجـنـانـ شـرـحـ شـرـعـةـ الـإـسـلـامـ: فـصلـ فـيـ سنـ الـأـضـحـيـةـ.

٥ ردـ الحـتـارـ: الجـلدـ الـخـامـسـ: كـابـ الأـضـحـيـةـ

محمد، من عيني^١، وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة (بضم ميم وكسر سين ونون مشددة) إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصأن، مسلك الأحتاف في شرح الحديث أن لا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم وما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إلا هذه الأنواع الثلاثة من الذبائح، والغنم صنفان المعز (البَزْ) والصأن (الميش) والجاموس بسين مهملة هو معرب كاف ميش نوع من البقر، ويجوز الثاني من كلها (تعريب عبارة أشعة اللمعات ، ملخصاً مأردىناه، أشعة^٢ اللمعات على المشكوة).

فإإن قيل، قلت فيما سبق الحجة علينا تفسير الفقهاء لتأفسير أهل اللغة، ورأيت الآن ترجمة الشيخ لفظ الصأن بيش وهو من أعاظم مقلدي الحنفية وأنت قلت أيضاً للستـدـ؟ فلم لا تكون بجوار أصححة الحيوان المسؤول عنه بعد، قلت لا تفرح بترجمة الشيخ مثلاً كما فرح العامة بها، وجوزوا التضجية بالحيوان المسؤول عنه فضلوا وأضلوا نعوذ بالله منها، فإن لفظ ميش لغة الفرس لا لغتنا، فإما حقيقة فيما له إليه ومحاذ في الحيوان المسؤول عنه، لكونه من ذوات الصوف مثل ماله إليه، أو بالعكس وإما مشترك بينهما، فعند تفسير الصأن به كما فسره الشيخ به لا يجوز أن يراد به معاً لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاذ، أو بين معنى مشترك في إطلاق واحد، وبطليانهما لا يخفى على الكل، مع أنه حينئذ يصير للغنم أو الشاة أصناف ثلاثة، المعز وما له إليه وما لا إليه له، ويختلف قول الشيخ فيما بعد وغمم ذو صرف است^٣،

١ التعليق المجدد على مؤطلا لإمام محمد مع المؤطا: كتاب الضحايا وما يحرى منها.

٢ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلوة: باب الأضحية، الفصل الأول.

٣ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلوة، باب الأضحية، الفصل الأول.

وقال الشامي والشاة بنو عبيه^١، وهكذا، وإن أريد به عموم المجاز أي ما كان من ذات الصوف فلا يلزم الجمع بالمعنى إلا أن التحالف بينه وبين قول الشيخ وغيره المذكورين باق وهو ظاهر، وكاف في عدم إرادتهم، فإنما أن يراد به الحيوان المسئول عنه فقطحقيقة كان أو مجازاً، فيخرج ما له إليه من باب التضخمية، ويصير النوع الخامس من الأنواع الخمسة هو الحيوان المسئول عنه، لا ماله إليه، وهو خلاف الإجماع، أو يراد به ماله إليه فقطحقيقة كان أو مجازاً فيحرم الحيوان المسئول عنه من بين كما هو حقه وهو المطلوب، واجراء هذا التفصيل يعنيه في لفظ الصأن كما وقع في الحديث والمدون، بأن يقال لفظ الصأن لفظة لغة العرب لا لغتنا فاما حقيقة فيما له إليه ومجاز في الحيوان المسئول عنه إلى قوله وهو المطلوب، فقيل تفسيره بما تكون له إليه يمكن وتحصل الفائدة منه، وهي الاستقرار على المطلوب، وأما بعد تفسيره بماله إليه كما فعل [المஹول من العلماء](http://www.alahazrat.net/work) فلا ينافي [فيه لأنه](http://www.alahazrat.net/work) يعلم من هذا التفسير أن مراد الفقهاء بالصأن ماله إليه، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً فما مطلبنا في الإجراء وتطويل المسافة.

فظننت بل علمت من هذه النقول إن التضخمية بالحيوان المسئول عنه لا تخون، وقد سمعت تحقيقه بما لا مزيد عليه آنفاً، فأقول ما أنا عليه، وعليه التعويل هو عدم جواز التضخمية به، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأ فمني ومن الشيطان، وإن وجد في الكتب الأخرى المعتمدة عليها الغير الموجودة عندي جوازها، فبح ترك التضخمية أولى لأن مقتضى الاحتياط هو عدم الجواز على ما علم من أصول الفقه، هذا، بالتوارد ولا يلتفت إلى قول المخالفين القائلين بالجواز، فإن أقوى

^١ رد المحتار: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.

دلايلهم ”وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَسْلَافُنَا“ وتعلّم حاله وما سوى هذا الدليل من تفسير الصان بلفظ ميش وما كان من ذوات الصوف، فأوهن من بيت العنكبوت كما مر،
هذا ما ظهر لي ولعل عند غيري أحسن من هذا.
المحبب نظام الدين مدرس مدرسة الإسلامية أحمد بور شرقية. (من بلاد بنجاح)

الجواب، من الإمام أحمد رضا البريلوي

الحمد لله الذي خصنا بالإكرام وعمنا بالإنعام خلق لنا الأنعام، للتقرب والإطعام، وكثير من الماء ثانية أنوار من الصان اثنين، ومن المعز اثنين، أ الصوف حظر، أم الشعر حجر، أبا الأذناب أمر، أم على الألايا قصر، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، أ بالبحث جد، أم في العراب حصر، أ الجاموس رد، أم طائف البقر، أ بطول، وقصر وصغر وكبر في عضو أو شعر، للنوع غير، أو بالحصر ضرر، نبغني بعلم إن كان لكم خبر، والصلة والسلام علي السيد الأعز والله وصحبه كل كريم معز، عدد أصوات الصان وأشعار المعز.

وبعد فلا شك أن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام، ومن الأغنام، وما تجوز التضحية به بإجماع أهل الإسلام، ومسئلة واضحة جليلة البيان، غنية عن البيان، لا تستطيع فيها عتزاز وقد توارث التضحية به المسلمين، وعلماؤهم متظاهرون طبقة فطبقة وجيلا بعد جيل من دون نكير منكر، ولا إماء عقيل، فمن نسيهم جميعا إلى الضلال والإضلal، فقد عتا وعصى، وشق العصا، يولي ما تولى،

ولسوف يرى، وقد كان الإعراض عن مثل هذا أمثل وأحرى، فإن الأمر إذا انتهى إلى إنكار الواضحات كان السبيل ترك التحاور، فإنها هي المقاطع للحجج الشاذات، والبراهين الغرّ، فمن يماري فيها فيما ذا يوقن، وبأي حديث بعدها يؤمن، ولكن وجوب إخاد الباطل، وإرشاد الغافل، والرفق بضعفاء المسلمين، كيلا يقعوا في ضلال مبين، وتحسين الظن بال المسلم العاقل، فإنه ربما عثر، فإذا ذكر تذكر، وإذا بصر ببصر، وإنما العاقل من أقر وما أصر، فإذا علم الخبر هجر المجر وأنكر المنكر، ربك غفار لمن استغفر، كل ذلك يدعون أن نأتي في الباب بعدة تنبیهات تقرر الصواب وتعيّط الحجاب، وبسبحان الله هل من حجاب، على وجه شمس تجلت من سحاب، هذا وإياك ثم إياك أن يلهيك الأمل، أو يطفئك الملأ، أو يستخفك الطيش، فـwww.alahazratnetwork.org فـ**أخذك العجل**، قبل أن تجتمع الكلمات الآخر بالأول، فـ**أريد أن استدرجك من الرفيع إلى الرقيق**، ومن ذي سم إلى اشم، حتى أوقفك على شمس تضاء لا دونها الظلم، فـ**فسرى أن يعتريك وهم وبأنيك ما يزمع**، أو تمسى في حلم، وـ**وستصبح فيما يربح**، على أني قد علمت أن السبيل وعر إلى إيضاح الجليلات، وإنما الجادة المسلوكة إظهار الخبيثات، لكنني أتنزل لك إلى وحدة وقعت، ولا ألو أن أرفعك إلى الحق ما استطعت.

فأقول: و توفيقي بالقرب المجيد، **عليه توكلت وإليه أنيب**.

الأول: قال ربنا عز من قائل، أحلت لكم الأنعام، إلى قوله عز وجل ذمر **حملها إلى البيت** - وقال سبحانه وتعالى **"ولكل أمّة جعلنا منسكاً**

لذكر ما اسم الله على ما سرّ قدر من هيبة الأنعام^١، فقد أفاد جل جلاله أن الأنعام كلها محل المنسك، وأنها التي يتقوّب بصرها وذبحها إلى ربنا وربها دون سائر البهائم والحيوانات، قال الإمام محيي السنّة البغوي، في معلم التنزيل، لذكر ما اسم الله على ما سرّ قدر من هيبة الأنعام – عند ذبحها وذبحها، وماها بھیمة الأنعام، لأنها لا تكلّم، وقال بھیمة الأنعام، قيد بالنعم لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل والبغال والحمير، لا يجوز ذبحها في القرابين^٢، اه، ولا أرى مرتبًا يرتّب في أن حيواننا هذا من بھیمة الأنعام، فإنه أهلي ذات قوائم أربع وظلف، قال في المصباح المنير لغة الفقه، الأنعام ذات الخف، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم،^٣ اهـ فإن كنت في ريب من هذا فأنبئنا بما ذا تراه، أمن الوحش أم من السباع، أم من الضبور، أم من الهوام، أم ذوات الحوافر، أم نوع آخر مقطوع الدابر، ما به علم ولا عنه محبر.

www.alahazratnetwork.org

الثاني: قال جل ذكره، من الأنعام حمولة وفرشاً^٤ – قال الشاه عبد القادر الدهلوi رحمة الله تعالى في ترجمة الكريمة، خلق الدواب بعضها حمولة وبعضها فرش (بالتعريب مختصاً) وقال في فوائدhـ الحمولة هي الإبل والبقر والفرش هي الغنم والضأن (بالتعريب مختصاً)

١ القرآن الكريم: ٢٤/٢٢

٢ معلم التنزيل على هاشم تفسير الخازن: الجلد الخامس: تحت آية من سورة الحج، وكل أمة جعلنا منسماً لها.

٣ المصباح المنير: التون مع العين

٤ القرآن الكريم: ١٤٢/٦

٥ موضع القرآن تحت آية ١٤٢/٦
أيضاً.

الثالث: أجمع المسلمون واعترف الرجل، أن الغنم من الأضاحي، وقد علم من يفرق بين البهم والبهم، أن هذا من الغنم، قال الله عز وجل، ومن البق والغنم حن منا عليهم شحومهما^١ – قال الفاضل رفيع الدين الدهلوi في ترجمته. حرمتنا عليهم شحوم البقر والمعز والضأن^٢. (بالعرب)

الرابع: إنما المرجع في أمثال الأمور إلى علماء اللسان، وكما علم كل من يعلم اللسان الثالث أن الحيوان الذي يسمى بالهندية، بكره وذكره بکرا، هو الذي يسمى بالفارسية بُز، وفي الإطلاق الأعم كسبند، وبالعربية معزاً، وفي الأعم غنماً وشاة، وذكره تيساً وماعزراً، وأنثاء عنزاً، وماعزرة، كذلك علموا أن الحيوان الذي يسمى بالهندية بهير، وذكره منيدها، وعند قوم أنثاء بهير ولقوم بهير هو الذي يسمى بالفارسية ميش، وبالإطلاقين الأخص والأعم كسبند وذكره المناطح قوج وبالعربية ضاناً، وبالإطلاقين شاة، وغنماً وذكره كبشًا وضاناً، وأنثاء نعجة وضائنة، قال الله تعالى عز وجل ثانية أزواجه من الضأن اثنين ومن المعز اثنين^٣ – قال في موضع القرآن (قوله بالعرب، هو نفس الكربعة) وفي ترجمة الرفيعة (قوله بالعرب، هو نفس الكربعة)

وقال الشاه ولی الله الدهلوi في ترجمتها، خلق ثانية أقسام، من الغنم قسمين ومن الضأن قسمين (بالعرب)

وقال الفاضل يوسف جلي في ذخيرة العقبي حاشية شرح الوقاية، ضاناً جمع ضان خلاف الماعز، وهو نوعان من جنس الغنم، يقال للأول بالفارسي ميش،

١ القرآن الكريم ١٤٦/٦

٢ ترجمة رفيع الدين.

٣ القرآن الكريم ١٤٣/٦

واللثاني بُز، والشاة اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسي كوسفت، كما في الصحيح والأسماء^١ أه باخصار، وقد ترجم في النهايس بالفارسية بمبيش، نر، وبالعربية بكبش وضأن،^٢ وقال في تحفة المؤمنين، بهير بهندي غنم است^٣، ثم قال غنم ضأن ست^٤، ثم قال ضأن بفارسي ميش نامند^٥، وفي المنتخب الرشيدى ضأن، ميش، ضان ميش نر^٦، وفي الصراب، ضان ميش نر، خلاف ما عز، والجمع ضأن، خلاف معز^٧ أه، فإن كان في مرية بعد، فليقم ولبعد، فليذهب بقطعه منه إلى العرب، والفرس، وليدر فيها بلادا وقرى وجبالا ومحاور، وليسأل كل أهل ناد من حاضر، وباد، ورجل، وامرأة حر وأمة، وعالم وجاهل، وسائر وقائل، فإن أخبره العرب جميعاً أن هذا ضأن، غنم، شاة، كبش، نعجة، وقالت الفرس أين ست ميش، وكوسفت، نر و ماده، فليصدق بالحق، وإن أغرت العرب أن هذا عصفور، أو كلب عقور أو فيل ماسور، وفترست الفرس، فقالت خركور، أو جرغ بربور أو جعد شبکور، فهو معدور.

الخامس: أرأيت إن انكر منكراً، أن هذا المهيء الثقيل، ذا الخرطوم الطويل، الذي يقال له بالسند هاتهي وكج وليس هو الذي يقال له بالعربية فيل، وبالفارسية بيل فهيل عندك عليه من حجة ودليل، إلا الرجوع إلى أهل اللسن، وإبانة أن إطلاعهم

- | | |
|---|---|
| ١ | ذخيرة العقبي: كتاب الزكاة باب زكاة الأموال |
| ٢ | النهايس |
| ٣ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: الباء مع الماء. |
| ٤ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: الغين مع الميم. |
| ٥ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: الصاد مع الأنف. |
| ٦ | منتخب اللغات مع غنياث اللغات: باب الصاد مع التون. |
| ٧ | الصراب في لغة الصحيح: باب التون، فصل الصاد. |

على أمثال ذلك من باب التواتر المورث للبيقين، كما أن من جحد، وضع بعين أوكلكته، مثلاً لهذا البلد المعلوم، فلا دواء له إلا الإنباء بأن الناس مطبقون على أن هذا البلد بهذا مسمى وبه موسم، فإن عاند وعاد وعاود اللداد، فما له من طب إلا الاقتصاد.

السادس: من الظن زعم إلحاد الجواميس بالبقر، وإنما عرفت الأضحية على خلاف القياس لكونها تغرياً بإراقة دم وازهاق روح، فكيف يسوغ إلحاد فيها، ولو ساغ لكان لها والوعول والظباء أحق أن تلحق بالبقر والمعز.

قال العلامة الاتقاني في غاية البيان، التضحية أمر مستقاد بالشرع بخلاف القياس، لأن كون إراقة الدم قرية غير معقول المعنى فاقتصر على مورد الشرع، ولهذا لم تجز التضحية بشيء من الوحش^١ أهـ، وقال العيني في رمز الحقائق إنها عرفت بالنص على خلاف القياس، فيحصر عليها^٢ أهـ، وقال العلامة الطوري في تكملة البحر الرائق، جوازها عرف بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي والقياس ممتنع^٣ أهـ، ومن ثم ذلك في كثير من الكتب، وإنما الشأن أنهم علموا أنها من نوع البقر فتناولوها أولاً من دون حاجة إلى إلحاد، بهذا علل كما نص عليه في المدياة، والخانية، والدرر، ورمز الحقائق وتكميلة البحر للطوري ومستخلص الحقائق وشرح المسكين والطحطاوي على الدر، وشرح التقایة للبر جندي، وفي جامع الرموز عن جامع المضمرات، وجمع الأنهر عن الخيط، وفتح الله المعين عن التبيين، والبحر الرائق عن اللو الجية، والهندية عن البداع، ورد المختار عنها، وعن المغرب،

١ غاية البيان

٢ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: المجلد الثاني: كتاب الأضحية.

٣ تكملة من البحر الرائق: المجلد الثامن: كتاب الأضحية.

وأن اقترح جلست لك قولها، فإني لم آثر في هذه الرسالة شيئاً إلا من الكتب التي منعني ربي وهي عندي في ملكي ويدلي، حتى أنهم أخذوا على لفظة توهם التغایر بينهما كقول الكتن، الجاموس كالبقر كما في التبیین^١ والبحر^٢، والنهار والشربالية، وجمع الأنهر وأبی المسعود وغيرها، مع أنه إنما هو ك قوله أيضاً البحث كالعراب، بيد أن أول المسئلة كان هناك بلفظ الإبل فلم يوهن التشبيه، وهنها بلغط البقر فأوهم، ثم لماذا استكترت من هذا الفصل وأنت الناقل عن رد المحتار قوله البقر بـ نوعيه^٣ اهـ، وعن مفاتيح الجنان أن الجاموس داخل في البقر^٤ اهـ، وعن الأشعة جاموس نوعي از بقرست^٥، فمالي أراك نقل العبارات وتبؤ عنها كان لم تسمعها، كلاب تسمع وفهم ثم تحيد، أما سمعناك تقول إنهم يدخلون الجاموس في البقر، ويقولون إنه نوع منه، ثم عدت تعد الأنواع خمسة، وتجعل النوع يقابل جنسه، وبالجملة قد تبين بطلان حمیس الأنواع، وعد الجاموس نوعاً برأسه ثم لا يجفني على كل ذي حجى ما لم يكن أغلظ طبعاً من الجواميس، ما بين البقر والجاموس من البون بين صورةً ومعنىً، يبيان الوضع الوضع، والطبع الطبع، واللحم اللحم، واللين اللين، والطعم الطعم، والحمل الحمل، والمزاج المزاج، والآثار الآثار، والأفعال الأفعال، والخواص الخواص، حتى حكم القياس أنها نوعان متبيانان، وأن الجواميس لا تجوز التضخيبة بها، وإنما الإجزاء حكم الاستحسان، قال في الخلاصة ثم الإنقاض في شرح الهدایة والحلی في تکلله لسان الحكم، الجاموس يجوز في الصحایا والهدایا

-
- | | |
|--|--|
| <p>١ تبیین الحقائق: الجلد السادس: كتاب الأضاحية</p> <p>٢ التکملة من البحر الرائق: الجلد الثامن: كتاب الأضاحية.</p> <p>٣ رد المحتار: الجلد الخامس: كتاب الأضاحية.</p> <p>٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضاحية.</p> <p>٥ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضاحية: الفصل الأول.</p> | <p>١ تبیین الحقائق: الجلد السادس: كتاب الأضاحية</p> <p>٢ التکملة من البحر الرائق: الجلد الثامن: كتاب الأضاحية.</p> <p>٣ رد المحتار: الجلد الخامس: كتاب الأضاحية.</p> <p>٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضاحية.</p> <p>٥ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضاحية: الفصل الأول.</p> |
|--|--|

استحساناً^١ له، وفي شرح مختصر النقاية للفاضل عبد العلي، الجاموس كالبقرة لأنه نوع منها، في الروضة هذا استحسان والقياس أنه لا يجوز^٢ له، وتغايرها في العرف ظاهر، ولذا لوحظ لا يأكل لحم البقر لم يحيث بأكل لحم الجاموس، كما في زكاة المدحية، ولا يعكسه، كما في أيام الخانية، وماذا يعني مجرد الوفاق، في عدد الأعضاء مع الخلاف في جميع ما مر، فإن ذلك حاصل في التبليغ والغير أيضاً، مع أنها نوعان متباينان قطعاً عرفاً وشرعاً، بل لك أن تقول لا وفاق في العدد أيضاً، فإن لم يقر جلداً متديلاً من مبدأ حلقة إلى منحره، وليس ذلك للجاموس، والشعر يعم بدن البقر وليس على جسم الجاموس الاشدز مرز، فإذا استحسنوا مع كل ذلك أن الجواميس ليست إلا من نوع البقر، كانت ضئلاً أهون لأن تعدد من نوع اضطراف العرب، فإنها لا خلاف بينهما في شيء مما وصفنا، حتى لو أن ضائنين بينهما متشابهى اللون والجنة نظرهما ناظر من قدام م يكدر يغير بينهما كضائنين كذلك من أرض واحدة، نعم الإلية من أحد هما عريضة قصيرة ومن الأخرى ضئيلة طويلة، ومثل هذا الخلاف بل أكثر منه كثيراً ما يوجد في أفراد نوع واحد باختلاف الأرضي واختلاف المادة وغير ذلك.

ألا ترى إلى غلط شفاه الحبس، وصغر عيون الترك، فطس أنوف الصين، ولبعض من أتراك الوحش على عصعصه لحمة زائدة قدر شبر يشبه الذنب، والهنة الناتية بين الشفرين لا توجد خلقة في نساء المغرب، وربما يكون لإنسان ستة أصابع، وذكر الفقهاء ما إذا كان للمرء يدان في يد، أو رجلان في رجل، أو كفان في كف،

١ خلاصة المتاوى : المجلد الرابع: كتاب الأضحية : الفصل الرابع

٢ شرح النقاية للبرجندى: المجلد الثالث: كتاب الأضحية

هل يجب غسلهما في الوضوء، كما في البحر، والنهر، والدر^١، والهندية وغيرها، ولقد رأيت لبعض البلاد جمالاً حمilla المنظر، لطاف الجسم، صغار الحجم، طوال الوير، لكل منها على ظهره سمامان رفيعان، بينما مجلس الراكب يكونان له كعودي الرحيل، وقد قال العلامة الفزويي في عجائب الموجودات، ثم الإمام الدميري في حياة الحيوان، أنه يجلب من الهند نوع من الصنآن على صدره إليه، وعلى كفه إلىitan، وعلى فخذيه إلىitan، وعلى ذنبه إليه وربما تكبر إليه الصنآن حتى تمنعه من المشي، زاد الفزويي، فيتخد لإليتها عجلة توضع عليها وتشد إلى صدرها، فيمشي الصنآن وتجمر العجلة والإبلية عليها^٢، اهـ، فهذه اختلافات في الأعضاء بأصل الوجود، وعدم، فضلاً عن الصغر، والكبير، والطول، والقصر، فهل يجوز لعاقل أن يحكم لذلك باختلاف النوع، وأن أحداً من صنفي الإبل ذات كومين، وذات كوم، مثلاً ليس من نوع الإبل، لا تجوز التضحية به، ولا جلب الركاة في سامسه.؟

السابع: أطبق أهل التفسير وال الحديث والفقه واللغة من العرب والمعجم، أن الغنم نوعان، صنآن ومعز، ميش وبُز، وأن الصنآن وميش، خلاف المعز وبُز، والمعز وبُز خلاف الصنآن وميش، قال العلامة الحنافي في عناية القاضي وكفاية الراضي حاشيته على تفسير البيضاوي، الصنائن خلاف الماعز، وجمعه صنآن^٣، اهـ، وقال في جمع بحارات الأنوار، صنوئن ذات صوف عجاف هو جمع ضائقة، وهي الشاة من الغنم

١ الدر للمختار: الجلد الأول: بحث : أركان الوضوء

٢ حياة الحيوان : الجلد الأول: باب الصناد المعجمة (الصنآن)

عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات (الصنآن)

٣ عناية القاضي حاشية على البيضاوي الجلد الخامس: تحت آية ٨٠/٩

خلاف المعز^١ اه، وقال في المرقات، الصان خلاف المعز من الغنم^٢ اه، وقال العلامة مسكين في شرح الكنز، الغنم اسم يطلق على الذكر والأنثى، من الصان والمعز، والصان خلاف المعز^٣ اه، وقال في القاموس، المعز هو خلاف الصان من الغنم^٤ اه و فيه صان أضئن، صانك أعز لها من المعز^٥ وفي مختار الصحاح للعلامة الرازي، الصان ضد الماعز، و الجمع الصان و المعز^٦ اه، وفيه المعز من الغنم ضد الصان^٧ اه، و تقدمت آنفًا عبارات ذخيرة العقبى والصراب، وأنت الختى بقول الغياث، (كوسفند بمعنى ميش مقابل بُز جنانك معز در عربي مقابل صان ست^٨ الح

وحشيت عليه بقولك (از عبارت صاف معلوم مي شود که حیوان که عرب آرا صان کویند فرس آرا میش کویند، و آنچه عرب آرا صان کویند فرس آرا میش کویند)، و نقلت عن الشیع^٩ الحفظ www.alzahra.org/fa/vol10/1000.htm ست معز که آنرا بُز کویند و صان که آنرا میش خوانند^{١٠}، وأيدته بقول الشامي الشاة بتنوعها^{١١} اه، فكان إجماعاً على أن ما كان من الغنم خارجاً عن الصان وميش، فهو داخل في

١- مجمع بحار الأنوار: المجلد الثالث: باب الصاد مع المعرة: صان.

٢- مرقات المفاتيح: المجلد الثالث كتاب الصلاة: باب في الأضحية: الفصل الأول.

٣- شرح الكنز لمسكين مع فتح المعين: المجلد الثالث: كتاب الأضحية.

٤- القاموس البحيط: المجلد الثاني: باب الزاء: فصل الميم (المعز)

٥- القاموس البحيط: باب النون: فضل الصاد (الصان)

٦- مختار الصحاح: تحت لفظ صان

٧- مختار الصحاح: تحت لفظ (المعز)

٨- غيش اللغات: فضل كاف فارسي مع واو.

٩- أشعة المعان: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.

١٠- رد المحتار: كتاب الأضحية

المعز وبُرْ وَمَا كَانَ سَهَا خَارِجًا عَنِ الْمَعْزِ وَبُرْ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّانِ وَمِيشَ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ حَيَوانًا هَذَا مِنَ الْفَنْمِ، وَإِنْ سَرَّ بِكَ فَلَنْ يَسْتَرِّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ لَهُ قَسْطَ مِنَ الْعُقْلِ، أَنَّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، ثُمَّ لَعْلَكَ تَرْهُو بِنَفْسِكَ أَنْ تَدْعُى كُونَهُ إِبْلًا أَوْ بَقْرًا، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعْزِ أَوْ مِنَ الصَّانِ، إِذَا الْأَنْعَامُ مُنْحَصِّرَةٌ فِي الْأَرْضِ بِتَصْرِيفِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِ كَمَا نَصَّ الْإِمَامُ الْبَغْوَى فِي الْمَعَالِمِ، وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْمَفَاتِيحِ، وَالْعَلَمَةُ الرُّومِيُّ فِي إِرْشَادِ الْعُقْلِ، وَالْمَوْلَى الْقَارِيُّ فِي الْمَسْلِكِ الْمُقْسَطِ، وَالْفَاضِلُ طَاهِرُ فِي جَمْعِ الْبَحَارِ وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِهَا، لَكِنَّ الْأُولَى باطِلٌ إِذَا الْمَعْزُ ذَاتُ شِعْرٍ، وَهَذَا بِاعْتِرَافِكَ ذَاتُ صَوْفٍ، وَالْمَعْزُ بُرْ وَبَكْرٍ وَهَذَا لِيُسَّرُ بِهَا، عِنْدَ أَحَدِ الْصَّبِيَّانِ، فَضَلَّاً عَنِ الْعُلَمَاءِ الْلِّسَانِ، فَتَعْنَى أَنَّ يَكُونَ مِنَ الصَّانِ فَانْظُرْ إِلَى حِجَبِكَ كَيْفَ كَرِتْ عَلَيْكَ بِالْحِجَاجِ، فَإِنَّ الصَّانِ وَمِيشَ لَوْ كَانَ مُخْتَصَّةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالْعِجْمِ بِمَا لَهُ إِلَيْهِ وَهَذَا لَا إِلَيْهِ لَهُ بِزَعْمِكَ تَوجِيبُ [الْحَلَالِ](http://www.alahazratnetwork.org) فِي الْمَعْرُوفِ، وَقَدْ قَوَّيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ أَنَّهُ لِيُسَّرُ مِنْهَا، فَبَطَّلَ اخْصَاصُ الْفَنْمِ فِي نَوْعَيْنِ، وَقَدْ كُنْتَ بِهِجَبِكَ بِهِ قَلَّا وَاسْتَنَادًا وَتَعْوِيلًا وَاعْتِمَادًا، ثُمَّ بِطَلَانِهِ يَقْتَضِي بِطَلَانِ دُعَواكَ فَإِنَّ مَدَارَ التَّضْحِيَةِ عَلَى النَّعْمَيْةِ دُونَ خَصْوصِ الإِلَيْهِ لَهُ وَالصَّانِيَةِ.

الثَّامِنُ: كُلُّ مَا شَقَقَ، وَرَقَقَ، وَظَنَّ أَنَّ قَدْ دَقَقَ مِنْ كُونِ مِيشَ حَقِيقَةً فِي كَذَا وَمِجاًزًا فِي كَذَا أَوْ مُشَرِّكًا بَيْنَهُمَا لَخَابَنَا هُوَ عَلَى زَعْمِ أَنَّ مَالَهُ إِلَيْهِ مُغَيْرٌ بِالنَّوْعِ لَا لِيُسَّرُ لَهُ إِلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَوَهَّمُ، فَفَلَنْ ادْخَلَهُمَا جَمِيعًا يَؤْدِي إِلَى التَّشْلِيثِ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ فِيهِ لَا بَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَيَوانَ مِنَ الْأَنْعَامِ قَطْعًا وَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْبَدْنِ فَمِنَ الْفَنْمِ فَلَوْ كَانَ نَوْعًا مُغَيْرًا لِذَوَاتِ الْإِلَيَّاتِ لَوْجِبَ التَّشْلِيثُ.

الحادي عشر: أحسنت إذ أيقنت أن التفسير بالأعم إنما يجوز حيث يقصد التمييز عن بعض الأغيار ولكن دعوك أن هاهنا كذلك ففسرها الصان بميش إنما قصدوا الميز عن البعض، كلمة أنت قائلها لا برهان لك عليها بل الحجة ناطقة بخلافها حيث كان المخل لبيان حكم لا يudo الصان كجواز الجذع كما في عبارة الشيخ الحق رحمه الله تعالى في أشعة اللمعات^١ وغيرها.

العاشر: إنما الخطاب بلغة العرب، فما لم يثبت النقل فالاحتجاج باللغة تام قطعاً، ولا يدفع بالاحتمال بناء على أن أهل الشرع قد يصطدرون على معنى آخر، بذلك استدل الإمام الحق على الإطلاق محمد بن الهمام على تحريم البنت من الرثنا، قال في الفتح لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل، وتبعه عليه البحر في البحر، و الشامي في رد المحتار وغيرهما من العلماء الكبار، www.alahazratnetwork.org وهذا إذا لم يظهر منهم الوفاق، فكيف وقد ثبت مواطناتهم عليه كما مر، وإنى ب توفيق الله تعالى.

الحادي عشر: تظافرت كلمات علماء التفسير، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها على الميز، بين الصان والمعز بالصوف والشعر، قال الإمام محيي السنّة البغوي في معلم التنزيل، الصان والمعاج وهي ذوات الصوف من الغنم ____ والمعز ذوات الشعر من الغنم^٢ اهـ، مختصرًا وقال الإمام الرازى في تفسير الكبير الصان

١ أشعة اللمعات : الجزء الأول: كتاب الصلاة : باب الأضحية: الفصل الأول

فتح القدير:المجلد الثالث: كتاب النكاح:فصل في بيان المحمرات

٢ معلم التنزيل على هامش شرير الخازن:المجلد الثاني: تحت آية ١٤٣/٦

ذوات الصوف من الغنم، والمعز ذوات الشعر من الغنم^١ اه ملخصاً، وفي المصباح المبشير وحبيبة الحيوان وغيرها، الصنآن ذوات الصوف من الغنم^٢ اه وفي شرح النقاية، ثم الطھطاوی، ورد المختار الصنآن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر، وبه فرق بينهما في البحر الرائق وغنية ذوى الأحكام، وفتح الله المعین جمیعاً، عن معراج الدرایة، وإليه يشیر حديث الإمام أحمد، وابن ماجة، والحاکم، وقال صحيح الإسناد عن زید بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحی، قال سنة أبيکم إبراهيم عليه الصلة والسلام، قالوا فما فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله، قال بكل شعرة من الصوف حسنة، قال في المرقة، لما كان الشعر كنایة عن المعز، كانوا عن الصنآن بالصوف^٣ الخ، وإليه مال النصوص التسعة المذکورة في المعتبر المطبع على www.alahazratnetwork.com العناية، والجمع، والمرقة وشرح الكنز، وذخیرة العقبی، والقاموس، والصراح، ومحitar الصحاح، وغياثک الذي استغثت به، من تفسیر الصنآن بما يخالف المعز وبالعكس، إذ لو كان الفصل بينهما بشيء أخص من الصوف لم يكن، كل ما ليس بصنآن معزا ولا بالعكس، صحيحاً وكانت مادة تفارق من ذلك الأخص خارجاً منها جمیعاً، عدم الصنانية لعدم الأخص

١ مفاتیح العیب (التفسیر الكبير) الجزء الثالث عشر تحت آیة ١٤٣/٦

المصباح المبشير: الجلد الثاني: الصنآن مع الواو الصنآن

٢ جامع الرؤوز:الجزء الأول: كتاب الزكاة

٣ ورد المختار : الجلد الثاني: كتاب الزكوة، باب زکة الغنم.

مسند أحمد بن حنبل: الجلد الرابع: حديث زید بن أرقم رضي الله تعالى عنه.

٤ سنن ابن ماجة: أبواب الأضاحی

٥ مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصایب: الجلد الثالث كتاب الصلة: باب في الأضحیة.

وعدم المعزية لوجود الصوف، فهذه أحد وعشرون نصوصاً، سبعة أضعاف ما جئت به، كلها قاضية بهذه التفسير، ولعل ما تركتناه أكثر مما سردنا، وقد اعترف الرجل وإن لم يعرف فسيقضى العيان أن هذا الحيوان من ذوات الصوف فهو من خصوص الضأن فضلاً عن عموم الغنم أو الأعمام، والتعريف بالأعمام وإن جاز عند الأوائل فليس بجيد بالإجماع، قال المولى الححقق السيد الشريف قدس سره الشريف في شرح المواقف، أعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه المتأخرون، وأما المقدمون فقالوا الرسم منه تام يميز عن كل ما يغاير منه، وناقص يميز عن بعض، وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم، كيلا يتناول ما ليس من المرسوم، ولا يخلو عما هو منه^١ اهـ مختبراً، وقال العلامة حسن جلي في حاشية التلويح لا خلاف في اشتراط المساواة لجودة التعريف^٢ اهـ. فحمل كلامهم على ما ليس بجيد ليس بجيد.

الثاني عشر: لو فرضنا التساوي في الجودة فلا يرتاب من له عقل ورزق سليقة ما في فهم الكلام، أن الظاهر المتباذر من التعريف إنما هو التساوي، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، إلا ترى أن العلامة الححقق سعد الدين الفتازانى رحمه الله تعالى صرخ في حاشية الكشاف كما شله حسن جلي في حواشى التلويح، أن قول الفائق، الحمد هو المدح صريح في التزادف^٣ اهـ مع أنه هو القائل في التلويح أن كتب اللغة مشحونة بتقسير الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها، الخ فلم يمنعه

١ شرح المواقف: المجلد الثاني: المرصد السادس: المتضمن الثاني

٢ حاشية التلويح مع التوضيح والتلويح: الجزء الأول.

٣ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحوارلة شرح الكشاف: الجزء الأول.

٤ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحوارلة شرح الكشاف: الجزء الأول.

تصريحة هذا عن جعله تفسير الفائق، الحمد بالمدح صريحاً في التزادف، وهل هو إلا لأن الظاهر هو التساوي ما لم يدل على خلافه دليل، وبه يحاب عن بحث جليبي، وهكذا قال المولى السيد الشرف (رحمه الله تعالى) في شرحه للكشاف، قوله الحمد والمدح أخوان أي هما متزادفان، ويدل على ذلك أنه قال في الفائق والحمد هو المدح والوصف بالجميل الخ فقد استدل بفسير اللغة على التزادف مع أنه مصوب لجواز التفسير بالأعم كـسيأني، وبالجملة فجواز شيء شيء، وجواز الحمل عليه، شيء آخر، فقد يجوز شيء في نفسه ولا يجوز حمل الكلام عليه لكونه خلاف الظاهر فلا عدول عنه إلا بدليل زاهر.

الثالث عشر: الحق عندي أن التفسير بالأعم إنما يجوز إن جاز، حيث وضح المقاد وقامت القرينة على المراد، والإ فلا، قطعاً لعرف التغليط، لما فيه من التبييس والتخييط، وطريقة أهل اللغة معروفة، أنهم إذا نكروا عرفاً، وإذا عرفاً نكروا، فإذا قيل أحد جبل وسعادة نبت، لم يفهم منه إلا أنه جبل معين ونبت مخصوص، ولنـن قال إن أحـدا الجـبل وسعادة النـبت لـكان مـخطـطاً قـطـعاً، وإن كان مـبرـتكـ إلا تـفسـيراـ بـالأـعمـ، كـيفـ وـأنـهـ أـفـهمـ أـحـداـ بـرـادـفـ الجـبـلـ، وـالـسـعـدـانـةـ النـبـتـ وهذا إنـ كانـ خـفـياـ عـلـىـ غـيـيـ، فـلـيـسـ يـخفـيـ عـلـىـ ذـكـيـ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ اللـغـةـ فـمـاـ ظـنـكـ بـالـشـرـعـيـاتـ حـيـثـ الـحـلـ لـبـيـانـ الـأـحـكـامـ الـإـلهـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـشـيـءـ، فـإـنـ التـفـسـيرـ بـالـأـعمـ ثـمـ مـنـ أـبـيـنـ الـأـبـاطـيلـ مـنـ دـوـنـ إـقـامـةـ قـرـيـنةـ وـإـيـاءـ دـلـيلـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ عـلـيـهـ كـهـارـةـ صـومـ، إـذـ سـأـلـ مـاـ تـحـبـ رـقـبةـ، فـزـعـمـ زـاعـمـ أـنـ رـفـعـ قـيـدـ عـنـ شـيـءـ حـيـ، فـقـدـ أـخـطـأـ، وـجـعـلـ سـائـلـهـ عـرـضـةـ لـلـخـطاـ فـإـنـهـ إـنـ قـعـ بـقـوـلـهـ، فـسـيـظـنـ أـنـ يـحـرـيـ عـنـهـ إـطـلاقـ

١ حاشية على الكشاف للجرجاني مع الكشاف : سورة الفاتحة الكتاب.

إنسان، أو طلاق نسوان، أو تسييب حيوان، ولذا ترى العلماء الحفظين من الفقهاء والمحدثين لم يرزاوا بترك القيد، وباستلام في عكس، أو الخرمام في طرد يأخذون على الحدود، ولقد أحسن وأجاد المولى الحتق محمد بن عبد الله الغزى في منح الغفار كما أثر عنه في رد الحثمار، إذ يقول في بيان شناعة الإطلاق في محل التقييد، ما نصه، فيظن من يقف على مسائله الإطلاق، فيجري الحكم على إطلاقه، وهو مقيد، فيرتكب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء^١ـ مثلاً في ما نحن فيه إن كان تفسير الصان بذات الصوف، وخلاف المزع وعيش، كل ذلك تفسير بالأعم، فمن وقف على كلماتهم المظافرة المكاثرة المتواترة في ذلك فربما يحيط في التضحية بذات صوف ليست من الصان (عند هذا الرجل) فيatham بترك الواجب والإصرار عليه سين متطاولة، كما هو حال عامة المسلمين بالديار الهندية عالمهم وجاهلهم قد حكم عليهم بالصلال والإصلاح، فما أصلهم إن ضلوا إلا هذه التفاسير بالأعم، وإن كان رجل علق إبانة عرسه بالتضحية، فضحي بهذا، يحكم الواقف على كلماتهم بوقع البيونة، وهي لم تبن، فيحرم الحال، أو بعدمها فعل ذلك يحكم بعدم الواقع، وهي قد بانت في حلل الحرام، إلى غير ذلك الشتائم العظام، ما هجمت تلك إلا من تلقاء ذلك التفسير بالعام، فكيف يسوع أن يحمل كلامهم على مثل هذا إلا برهان وأن البرهان هاتوا برهانكم إن كتم صادقين.

الرابع عشر: مسألة التحديد إن كانت تؤخذ من جهة التقليد، كما يدل عليه الاستاد باللاهوري، فأجلة آئمة الدين وجهابذة النقاد الحفظين مثل الإمام فخر الدين الرازى في شرح الإشارات، والإمام صدر الشريعة في التتفريح، والعلامة

^١ رد الحثمار : المجلد الثالث: كتاب المجاهد : فصل في كيفية القسمة

القاضي عضد الدين في الموقف ، والقاضي التحرير ناصر الدين البيضاوي في طواع الأنوار ، والعلامة سعد الدين الفتاواني في التهذيب ، والفضل قطب الدين الرازي في شرح الشمسية ، والحق شمس الدين محمد بن حمزة الفناري في فصول البداع في أصول الشرائع ، وغيرهم من الأكابر ، المصرحين بأن المعرف لا يدل على التساوي ، فلا يجوز التعريف بالأعم ، ولا بالخصوص ، أحق بالاتباع ، وإن شئت قلت لك نصوصهم ، ولا يخفى عليك أن المسائلة شهيرة دائرة ، وفي كتب الكلام والأصول والميزان سائرة ، فالإسناد إلى الlahori كيما كان من إبعاد النجعة لا سيما وكتابه في النحو ، وليس المسألة من مسائل ذا النحو .

والخامس عشر : الأوائل إن جوزوا التعريف بالأعم ، وهو الأقرب حيث لا بعد ، كما قدمت ، فقد جوزوا التعريف بالخصوص أيضاً والدليل الدليل فإن عندهم ليس من شريطة التفسير إلا التمييز عن بعض ما يغاير ، وهو حاصل في الكل بل قد يمكن أن يحصل بالمبادرات فالقصر قصور ، بل ذلك أن تقول إن من قبل الأعم فهو للخصوص أقبل ، لأنه يميز المعرف عن كل ما عداه ، كما هو ظاهر وقد نص عليه الحسن جلي في حواشى الموقف ، وغيره في غيرها ، قال الحق الشريف في شرحها أما المقدمون فقد جوزوا الرسم بالأعم والخصوص ، وأيد بأن المعرف لا بد أن يفيد التمييز عن بعض الأغيار ، وأما عن جميعها فليس شرطاً له ، فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره ، حداً كان أو رسمًا ، و كذلك أيده أيضاً في حواشيه على شرح المطالع كما نقله جلي فيها ، وقال قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية ، الصواب أن المعتبر في المعرف تمييزه عن بعض ما عداه ، أما عن الكل فلا ، فالأعم والخصوص

يصلحان للتعريف^١، وكذلك صححه المولى العلامة بحر العلوم قدس سره في شرح السلم، فقال، المقدمون قالوا إن كان الفرض الإيمان عن كل ما عداه فلا يجوز إلا المساوي والأنص، إن لم يكن الأعم ذاتياً له، وإن كان الفرض الإيمان عن بعض الأغمار، فيجوز للأعم والأنص والمساوي، وأما المباني فإن كان يورث الإيمان فلا حجر في التعرف به لكنه نادر جداً، ووجه حقيقة هذا المذهب ظاهر، فإن الحاجة إلى جميع الأقسام المذكورة ثابتة، فإسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لائق^٢، أهـ الكل مختصر، وإذا جاز الأمران، فمن أين لك أن إبطاق المترجمين قاطلة على التفسير بيس، وتفسير أكابر العلماء من الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين، واللغويين، بذات الصوف، أو بخلاف المعز، هو الخارج من جادة الجودة، دون تفسير البعض لصاحبة الإلية، وما يدرك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي، وهذا تفسير بالأنص، ولم تكن بـ^٣ ~~بيان~~^{بيان} ~~جواز~~^{جواز} ~~إلى~~^{إلى} ~~مما~~^{مما} ~~اعيت~~^{اعيت} إلا الاغترار بهذا اللفظ فحسب، وقد شرد عنك ببرد لنا ما قدمنا ونذكر بعد، والله الحمد من قبل ومن بعد .

السادس عشر: استشهادك بن التبعيضية إن تمشى ففي عبارة شرح التقافية دون سائر عبارات التي نقلنا بعضها، ثم لا حجة لك فيها أيضاً فإن ما في قوله ما كان من ذوات الصوف^٤ للاستغراف والفردية تأتي بالبعضية، فمن في محلها قطعاً من دون دلالة على عموم الحد، والمعنى أن الصان اسم كل فرد من ذوات الصوف، لأن تقول على ما اشتهر باقتفاء آثار الفلسفه المبطلة أن الإنسان اسم كل من كان من

-
- | | |
|---|--|
| ١ | لوامع الإسرار حاشية على شرح مطالع الأنوار |
| ٢ | شرح السلم لبحر العلوم : فصل المعرف الشيء الخ |
| ٣ | جامع الرموز: كتاب الركادة |

أهل النطق، أفيتهم منهم أن الناطق يعم الإنسان وغيره وانتظر إلى عبارة نفسك حيث نزلت عن ادعاء التفسير بالأعم وأتيت على تعبير المساواة بين الصأن وذات الصوف على قول مخالفك، فقلت لو قبل أن غرضهم من تفسير الصأن بعيسى، أن الصأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إليه أولاً، كما أن ميش كذلك الخ.
فأين ذهب عنك هنا من التبعية.

السادس عشر: استنادك بعموم حد المعز لا يعني عنك شيئاً، فإن عموم قرين لا يدل على عموم صاحبه، وقد نص العلماء على أن الاستدلال بالقرآن في الذكر من أفسد الدلائل ، وأيضاً ليس أسلوب الكلام فيه كمثله في الصأن لعدم ما الإفرادية هنا، وكان هذه هي نكتة التغيير إن كان الفهستاني لا يخصل الشعر بالمعز، علي أنا رأينا العلماء يخصلون، قال العلامة علي القاري في المرقاة تحت حديث زيد المذكور رضى الله تعالى عنه إن الشعر يختص بالمعز، كما أن الوبر يختص بالإبل، قال تعالى " ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" ولكن قد يتسع بالشعر فيعم^١ أهـ، وسيأتيك من كلام المفسرين ما يميل إليه ميلًا ظاهراً، مع أن الكلام هنا في الغنم فغيره خارج عن المقسم، فلم يكن في شيء من التعريف بالأعم

الثامن عشر: كلامي لامساغ هنا لادعاء العموم، فإن العلماء صرحو أن الصوف يختص بالصأن، قال العلامة كمال الدين الدميري في حياة الحيوان، ليس الصوف إلا للصأن^٢ أهـ، وقال الإمام الرازبي في مفاتيح الغيب تحت الآية المثلولة آثـاً، قال المفسرون وأهل اللغة الأصوات للصأن، والأبرار للإبل، والأشعار للمعـز^٣ أهـ ، وقال

مرفات الفاتح شرح مشكلة المصايم: الجلد الثالث: كتاب الصلاة: باب في الأضحية

حياة الحيوان: الجلد الثاني: باب الغن المعمدة تحت الغنم

مفاتيح الغيب الجزء العشرون (التفسير الكبير) تحت آية ٨٠/١٦

القاضي في أنوار التنزيل، الصوف للضائنة والوبر للإبل، والشعر للمعز^١ أهـ، قال العلامة المفتى أبوالسعود في إرشاد العقل، الضمائر للأئمـ على وجه التوسيع، أي وجعل لكم من أصوات الضأن، وأوبـار الإبل، وأشعار المعـز آثـاً الخـ. وقال محـيـ السنـةـ فيـ المـعلمـ يـعنـيـ أـصـوـاتـ الضـأنـ،ـ وأـوبـارـ الإـبـلـ،ـ وأـشـعـارـ المعـزـ آثـاًـ الخـ.ـ فـلـوـ وـجـدـ الصـوـفـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـئـامـ سـوـيـ الضـأنـ،ـ وـالـكـاتـبـةـ الـإـلـهـيـةـ إـنـاـ هـيـ لـلـأـئـامـ،ـ مـاـ سـاغـ لـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـخـصـوـصـ الـعـنـيـةـ مـعـ عـوـمـ الـكـاتـبـةـ،ـ وـقـدـ أـسـعـنـاـكـ كـلـامـ الـمـرـقـةـ مـفـرـقاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ،ـ فـأـجـمـعـهـ فـإـنـهـ يـدـلـكـ بـفـحـواـهـ عـلـىـ أـنـ الصـوـفـ خـتـصـ بـالـضـأنـ،ـ وـهـوـ الـمـسـقـادـ مـنـ تـفـاسـيرـ الـلـغـةـ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ مـنـ عـرـبـ لـسـانـ الـعـربـ لـمـ يـعـرـبـ عـنـهـ،ـ أـنـ الصـوـفـ لـيـسـ إـلـاـ لـضـأنـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـعـمـ أـفـرـادـهـ كـمـاـ هـوـ الـوـاقـعـ فـمـساـوـ،ـ أـوـ لـاـ،ـ فـأـخـصـ وـعـلـىـ الـكـلـ فـلـاـ تـكـوـنـ ذـاتـ الصـوـفـ إـلـاـ مـنـ الضـأنـ،ـ وـقـدـ اـعـرـفـ أـنـ حـيـوانـاـ هـذـاـ مـنـ ذـوـاتـ الصـوـفـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الضـأنـ،ـ وـقـيـهـ الـمـطـلـوبـ بـاـمـ شـانـ.

الحادي عشر: كان من قولي فيما سلف، ما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي وهذا بالأخص، والآن أقول قابضاً للعنان بعد ما أرجحـتـ،ـ مـاـيـ تـرـجـيـتـ وـقـدـ قـضـيـتـ،ـ أـمـاـ قـطـنـتـ بـاـ فـيـ السـابـعـ وـالـهـادـيـ عـشـرـ الـفـيـتـ،ـ أـنـ لـوـ قـصـرـ الضـائـنةـ عـلـىـ شـيـءـ أـخـصـ مـنـ الصـوـفـ بـطـلـ حـصـرـ الغـنـمـ فـيـ نـوـعـيـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ التـفـسـيرـ بـذـاتـ الصـوـفـ هـوـ التـفـسـيرـ بـالـمـسـاوـيـ،ـ وـالـتـعـرـيفـ بـذـاتـ الـإـلـيـةـ التـعـرـيفـ بـالـأـخـصـ،ـ عـلـىـ مـاـ تـوـهـمـتـ مـنـ مـعـناـهاـ وـأـنـظـرـ حـقـيـقةـ لـمـ تـبـلـغـ مـرـماـهاـ.

- | | |
|---|---|
| ١ | أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) النصف الأول: تحت آية ٨٠/١٦ |
| ٢ | إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) المجلد الخامس: تحت آية ٨٠/١٦ |
| ٣ | معالم التنزيل على هامش (تفسير الحازن): المجلد الرابع: تحت آية ٨٠/١٦ |

العشرون: هل لك إجالة نظر في كلمات الأئمة الكرام، فإنهم يتكلمون فيما إذا خلقت شاة بلا إلية، هل تجوز التضخيم بها، فمذهب إمامنا الأعظم والطهان الأقدم سراج الأمة كاشف الغمة إمام الأئمة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم أن نعم، وهو الأصح عند الإمام الشافعية رحمهم الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى لا تجوز التضخيم بشاة كذا، وأنا أسميك أولًا كلمات العلماء، قال الإمام الأجل فقيه النفس فخر الدين الأوزجندى في الخانية، الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة تجوز، قال محمد رحمة الله تعالى لا يكون هذا ولو كان، لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يجوز^١ اهـ، ثم قال وإن كان لها إلية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز، أما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فظاهر لأن عينه لو لم يكن لها أذن ولا إلية أصلًا جاز، فصغيرة الأذنين أولى، وأما على قول محمد رحمة الله تعالى صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم تكن لها إلية ولا أذن خلقة لا تجوز^٢ اهـ، وفي الأجناس، ثم الخلاصة، ثم المندبة، وعن الآخرين، نقلت واللفظ للوسطى، في الأجناس إن كانت للشاة إلية صغيرة خلقت شبه الأذن تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقت كذلك، قال محمد رحمة الله تعالى لا تجوز^٣ اهـ، وفي وجيز الإمام الكردري، التي لها إلية صغيرة تشبه الذنب تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقة كذلك، وقال محمد رحمة الله تعالى لا تجوز^٤ اهـ، وفي خزانة المفتيين، لا تجوز

١ فتاوى قاضي خان: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: فصل في العيوب

٢ فتاوى قاضي خان: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: فصل في العيوب.

٣ خلاصة الفتاوى: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: الفصل الخامس

فتاوى هندية: المجلد الخامس: كتاب الأضحية: الباب الخامس.

٤ فتاوى برازية على هامش الفتاوى الهندية: المجلد السادس: كتاب الأضحية: الفصل الخامس

السكار وهي التي لا أذن لها خلقة، كما لا ذنب لها خلقة أو لا إلية لها خلقة^١، وفي الأنوار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي، تجزئ التي خلقت بلا ضرع أو إلية أو قرن^٢، وفي حياة الحيوان للكمال الدميري الشافعي تجزئ الشاة التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصح^٣، أهـ، فظهر بالاتفاق القولين إن الإلية ليست من أركان حقيقة الصان بحيث أن لو عدلت لم تكن ضاناً، أما على قول الإمام الأعظم فظاهر فإنه يحيز التضمين لها وإن لم تكن لها إلية خلقة أصلاً، وأما على قول محمد رحمة الله تعالى، فإنه يتكلم على شاه لا إلية لها، فلو كانت الإلية ركن حقيقتها لكان معنى قوله، إن لم تكن الشاة شاه لم تجز الأضحية بها، وهذا قول غسل رذل أشبه شيء بالهزل، لا يجوز صدوره عن عاقل، فضلاً عن إمام مجنهد كامل، فاظظر الآن إلى دينتك أين مدت عنك في غابة أم قفار بل اجتست من فوق الأرض مالها من قرار، ووالحمد لله على توسيع الله قطر المطر وأمواج البحار.

الحادي والعشرون: يا هذا أصح واتبع، إن أطعوني ذهبت بك إلى حيث يلمع الحق من دون حجاب، ويزيل عنك كل تخير واضطراب، حقيقة الأمر أن الأطراف في الحيوان تجزى بمحرى الأوصاف، كما نصوا عليه قاطبة، ولذا لا يقابلها شيء من الشعن، حتى أنه إذا اشتري جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص شيء من الشعن، وكذلك إذا اشتري جارية فاعورت في يد المشترى، ثم أراد أن يبيعها مراجحة كان له ذلك من دون حاجة إلى البيان كما في المديا^٤، وشرحها، كنخ

- ١ خزانة المفتيين: المجلد الثاني: كتاب الأضحية
- ٢ الأنوار لأعمال الأبرار
- ٣ حياة الحيوان: الجزء الأول: باب الشين المعجمة (الشاة).
- ٤ الإمام برهان الدين: المديا: كتاب البيوع

القدير وغاية البيان غيرهما، وإن سألت سررت لك نصوصها وأوصاف الشيء لا تدخل في سنج قوامه، وقد أفادوا كما علمت أنها كالأعراض المفارق، لا إيقاء للحقيقة باتفاقها، فإنعدام الإلية رأساً لا يخرج الصان عن الصانية، كما لو خلق إنسان بلا يد لا يخرج عن الإنسانية، وإنما مدار التعرف هنا أن هذا الوصف لا يوجد إلا في هذه الحقيقة ينتقل إليها الذهن منه بهذا الوجه لا أنها لا توجد إلا به، فمعنى قول القائل الصان ما هو إلية أنه النوع الذي تتحقق فيه الإلية لا أنه لا يكون صانًا ما لم تكن له إلية، أتفن هذا فقد جلست لك جلية الحال بغير مرارة.

الثاني والعشرون: هذا ما سأيرناك فيه، وأنت تزعم أن الإلية هي الضخمة الكبيرة العريضة السمينة الحتوية على لحم كبير وشحم غزير، المعروفة في لسان الهند بمحكى، وهو زعم باطل لا دليل عليه، وإنما الإلية طرف الشاة لا يشترط فيها كبر ولا صغر ولا طول ولا قصر، قال في تجمع البخار www.alahazratnetwork.org قلأ عن نهاية ابن الأثير، إيلات جمع إلية وهي طرف الشاة^١، وفسرها في القاموس بما ركب العجز من شحم ولحم وقد شرحنا عن ذا العضو لهذا الحيوان الذي تتحاور فيه، فوبيدناه يحتوى على لحم وشحم فتم معنى الإلية^٢، وقدمنا كلمات العلماء الكرام أن الإلية إن كانت صغيرة تشبه الذنب جازت الأضحية، وهذه الإلية شاة التي توحد في بلادنا، فجزئيتها منصوص عليها في الكتب المذهبية، وظهر أنها يصدق عليها ما لها إلية، وإن أبيت إلا للحجاج فأبرز لنا ما عندك من الحجاج وإن ما حد الإلية ورسمها، وعلى أي حد يجب أن يكون حجمها، بحيث لو صغرت عنه لم تكن إلية وبين الإلية

١- مجمع بحار الأنوار: باب المهرزة مع اللام: تحت ((إ))
٢- القاموس المحيط: للجلد الرابع: باب الواو والباء : فصل المهرزة.

التي تشبه الذنب خلقة، وكيف تكون هذه في هيأتها، وكم تكون في بسطتها وأثبتت كل ذلك بكلام أئمة الشان ، لا يهوى النفس وهفوats اللسان، فإن لم تفعل وإن فعل فافق الحق حيث ظهر، فإن من لم ير الشمس وهي بازعة، فعليه التسليم لأهل النظر.

الثالث والعشرون: تقرر ما تحرر أن الفقهاء فسروا الصان بثلاثة تفاسير، ذات الصوف وذات الإلية وخلاف المعز من الفن، وترجموه بميش، وألقينا عليك أن عدد بيان الأحكام لا يجوز التعريف وكذا الترجمة إلا بالمساوي، لما في غيره من المساوي، فثبتت أن الأربع بل الخمسة خامسها، بهير، كلها متساوية فيما بينها، ومساوية محدودها، وإن كل ذات صوف، ذات إلية، وبالعكس وإنما مطبع النظر كما وصفنا الشان النوعي لا الفعلية الفردية كما هو الحال في كثير من الرسوم، كالتحرك الارادي والمشي، والضحك، والكتابة في الحيوان، والإنسان، كما لا يخفى على ذوى الشان فظاهر أن الذي يضيق بلادنا، إلية جزماً، وإن كان شابه الذنب حجماً، وأنه المنصوص عليه صورة، وحكماً وأن لا خلاف بين التفاسير، وأن ليس هنا بأعم ولا أخص تفسير، وأن الكل متحد مالاً، وأن لا تشليث في الأنواع بهاله إلية، وما لا، وإنما كان كل ذلك شقشقة هدرت عن واهمة بدرت، هكذا ينبغي التحقيق. والله ولي التوفيق.

الرابع والعشرون: به تبين أن صغر الإلية ودقتها بحيث تشبه الذنب كما في أضؤتنا هذه ليس من النقص في شيء، ولذا جارت التضخيبة معه كما نصوا عليه فزعم أن هذا ناقص فلا يتحقق بالكامل، قول ناقص، خالف نصوص الأئمة الأكامل.

الخامس والعشرون: لئن تنزلنا عن كل هذا وسلمتنا أن لا إله لها، فع ناتي
 الخلافية بين الإمام الأعظم، والإمام الثالث رضي الله عنهما، ويجب بحكم الجواز،
 بناءً أن الفتوى على قول الإمام رضي الله تعالى عنه على الإطلاق، أي ما لم يتفق
 أئمة الفتيا على الفتوى يقول صاحبيه أو أحدهما كما نص عليه في الفتح والبحر^١
 والخيرة ورد الخطأ^٢ وغيرها من معتمدات الإسناف، وقد سردننا نصوصها في كتاب
 النكاح من فتاوانا، هذا إذا لم يرجح قول الإمام فكيف إذا رجح، وقد رجح هنا
 قوله رضي الله تعالى عنه من نصوا على أنه لا يعدل عن تصحيحه لأنه فقيه النفس،
 أتدرى من هو، هو الإمام قاضي خان كما قاله العلامة قاسم في تصحيح القدوري
 ، وتقله السيد الحموي في غمز العيون^٣، وسيد الشامي في حاشية الدر، فإن كتب
 عارفاً بهذه المسالك مدركًا لسلك المدارك فقد عرفت تصحيحه هنا^٤ www.alahazratnetwork.org
 تعرف فاسمع مني فإني لك زعيم بذلك، لم تره قد قدم قول الإمام وهو رحمه الله
 تعالى كما صرّح به في صدر فتاواه لا تقدم إلا الأظهر الأشهر، قال السيدان
 الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشى الدر، أن ما يقدمه قاضي خان يكون هو
 المعتمد^٥، وإنني قد أجلت لك هنا القول ظناً بل أن لك اشتغالاً بالعلم فتكون قد
 وقفت على هذه المطالب الدائرة السائرة الظاهرة الظاهرة الزاهرة، فإن خفي عليك شيء
 منها فراجعني، ولا تتأسى من التفهيم فقد قلت لك إنني لك بإظهار كل ذلك زعيم،

١ بحر الرايق :المجلد السادس: كتاب القضاء فصل المغنى

٢ قاتوى خيرية :المجلد الثاني: كتاب الشهادات

٣ رد الخطأ :المجلد الرابع: كتاب القضاء

٤ رد الخطأ :المجلد الرابع: كتاب الملة

٥ غمز عيون البصائر مع الأشباه: المجلد الرابع: الفن الثاني: كتاب الإجرارات

٦ رد الخطأ :المجلد الثاني: كتاب الزكاة: باب العشر.

فثبت محمد الله تعالى أن لو فرض عدم الإلية، لهذا الحيوان لكان جواز التضحية به هو المذهب وقول إمامنا الأعظم الْوَحْدَ، وهو الماخوذ الصحيح المعتمد، والحمد لله الأحد الصمد، علينا ما أسبغ من نعم لا تعد.

تذليل: الكتب السبعة التي أسندت إليها، ليس في ثلاثة منها أعني ذخيرة العقبي والدر المختار وأشعة اللمعات أثر من القسر الضأن بما له إليه، بل في الأول والثالث ما يرد عليك كما سمعت بأذنيك، وأما عبارة تعليق المجد، لبعض أبناء الزمان، فقد كانت تساهل أن ترد إلى الحق، وتحمل على ما أعطاها كلام العلماء يجعل الوصف لزيادة الكشف، دون الاحتزان، بيد إنني أحططت علمًا بأن الرجل يذكر كون ضئيل الهند من الضئيل، اعتراه الوهم كما اعتراك أنها لا إلية لها، وما يدراني لعلك إنما قلدته فيه، لكنه وقف دونك ولم يتجاوز قدر تجاوزك بإنكار www.alahazratnetwork.org التضحية بها أصلًا، وإنما زعم أنها لا يجوز التضحية بجذع منها، حيث قال في قتاه لا يجوز المعز والضأن والبقرة والجمل التي عمرها ستة أشهر إلا ذات الإلية،
(بالتعرب ملخصاً)

فالظاهر أن مراده هو التقييد زعمًا منه بأن الصوف أعم من الإلية، لكن ليس كلام المبح الذي عزا إليه بهذا الأسلوب، وإنما عبارتها كما نقل بنفسه ثم، والسيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشى الدر، أن الضأن ما تكون لها إلية أهـ. فليس فيها ذكر الصوف، ثم التقييد بالإلية ويا ليتك إذ قلدته ألمت بالتقليد فلم تعد إلى ما عدلت من الحال، ولم تنسب المسلمين إلى الضلال والإضلal، وقد كان سألهي بعض تلامذة هذا المعاصر أعني صاحب التعليق المجد، من بنارس في أول هذه السنة عن قتاه المذكورة، فأجبت بأحرف تكفي

وتشفي وبينت أن الجذع من هذه يجزئ ويكتفى، وما ذكرنا لها هنا ب توفيق الله تعالى، فهو حاصل كافل بدفع كل الوهين، بل الرد الأشد على من يجز التضحية بها لا يجذعها، فإنه إذ قد جاز التضحية فقد كانت من الأتعام ولا أنعام إلا الأنوع الأربعية فإذا كان بحيث لا يخلط بالثنيا لم يتميز من بعد، والله الحمد تعالى من الجذع منها إذا كان بحيث لا يخلط بالثناء لم يتميز من بعد، والله الحمد تعالى من قبل ومن بعد،

وصلى الله تعالى على سيدنا و مولانا محمد والآله أجمعين.
كان الفراغ عن هذه العجلة المسماة "هادى الأضحية بالشاة المندية".

سنة ١٣١٤ هـ

مراجع هادي الأضحية

- ١ القرآن
- ٢ إرشاد العقل السليم، لأبي سعود محمد بن محمد العمامي (م ٩٥١هـ)
- ٣ أشعة اللمعات، للشيخ عبد الحق البخاري المحدث (م ١٠٥٢هـ)
- ٤ الأنوار لعمل الأربع، للإمام يوسف بن إبراهيم الأرديلي (م ٧٩٩هـ)
- ٥ أنوار التنزيل في أسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٩٦هـ)
- ٦ البحر الرائق، للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠هـ)
- ٧ الفتاوی البرازیة، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن البراز (م ٨٢٧هـ)
- ٨ التوضیح، للإمام عبید الله بن مسعود بن فاج الشیری (م ٧٤٧هـ) www.alahazratnetwork.org
- ٩ تحفة المؤمنین، للعلامة محمد مؤمن بن محمد زمان الحسینی.
- ١٠ تبیان الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزیلی (م ٧٤٣هـ)
- ١١ ترجمة القرآن ، للشاه رفیع الدین بن شاہ ولی اللہ الدهلوی (م ١١٣٣هـ)
- ١٢ التعلیق المجد، للعلامة محمد بن عبد الحمی اللکھنوی (م ١٣٠٤هـ)
- ١٣ تکلیف بحر الرائق، للمحقق محمد بن حسین بن علی الشہیر بالطوروی
- ١٤ جامع الروموز، لشمس الدین محمد الفہستانی (م ٩٦٢هـ)
- ١٥ حیاة الحیوان الکبری، لکمال الدین محمد بن موسی الدمیری (م ٨٠٨هـ)
- ١٦ حواشی الكشاف، للسيد الشرف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)
- ١٧ خلاصة الفتاوی، للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشید البخاری (م ٥٤٢هـ)

- ١٨ خزانة المفتيين، للإمام حسين بن محمد السمعاني السعيفاتي
- ١٩ الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاق الدين الحصكي
(م ١٠٨٨هـ)
- ٢٠ ذخيرة العقبي، للإمام يوسف بن جنيد الحلبي (م ٩٠٥هـ)
- ٢١ رد المختار، للإمام محمد أمين ابن السيد عمر المعروف بابن عابدين
(م ١٢٥٢هـ)
- ٢٢ رمز الحقائق، للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)
- ٢٣ السنن، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (م ٢٧٣هـ)
- ٢٤ شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)
- ٢٥ شرح التقافية، للإمام عبد العلي محمد بن حسين البرجندى (م ٩٢٢هـ)
- ٢٦ شرح المواقف، للسيد الشريف علي بن محمد المحرجاني (م ٨١٦هـ) www.alahazratnetwork.org
- ٢٧ شرح سلم العلوم ، للعلامة بحر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين
(م ١٢٢٥هـ)
- ٢٨ الصراح في اللغة، للإمام محمد بن عمر المدعو بجمال الغوشى فرغ منها
(هـ ٦٨١)
- ٢٩ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، للعلامة زكريا بن محمد الفزوي
- ٣٠ عنایة القاضی، للإمام أحمد الخفاجي (م ١٠٦٩هـ)
- ٣١ غمز عيون البصائر، للعلامة أحمد بن محمد الحموي المكي (م ١٠٩٨هـ)
- ٣٢ غیاث اللغات، للعلامة محمد غیاث الدین بن جلال الدین.
- ٣٣ فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)

- ٢٤ الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (م ١٠٨١هـ)
- ٢٥ قمع القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحسام (م ٨٦١هـ)
- ٢٦ القاموس الخحيط، لجند الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)
- ٢٧ لواحم الأسرار، للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي (م ٧٦٦هـ)
- ٢٨ مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد بن طاھر الفتني (م ٩٨٦هـ)
- ٢٩ حختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (م ٦٦٠هـ) د
- ٤٠ مرقات المفاتيح، للعلامة على بن سلطان محمد ملا على قاري (م ١٠١٤هـ)
- ٤١ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٤٢ مصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن على (م ٧٧٠هـ)
- www.alahazratnetwork.org
- ٤٣ معالم التنزيل، للإمام أبي محمد حسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦هـ)
- ٤٤ مفاتيح الجنان، للإمام يعقوب بن سيدى على (م ٩٣١هـ)
- ٤٥ مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر فخر الدين رازى (م ٦٠٦هـ)
- ٤٦ شرح كنز الدقائق، لملام مسكنى معين الدين محمد بن عبد الله الهرمي (م ٩٥٤هـ)
- ٤٧ منتخب اللغات
- ٤٨ موضع القرآن ترجمة القرآن، للشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوى (م ١٢٣٢هـ)
- ٤٩ النفاس
- ٥٠ الهدایة للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيفاني (م ٥٩٣هـ)

محتويات هادي الأضحية

رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١	كتاب العلامة محمد حسن كافوري إلى الإمام أحمد رضا البريلوي	٣٧
٢	السؤال	٣٨
٣	الجواب من المولوي نظام الدين	٣٨
٤	الجواب من الإمام أحمد رضا البريلوي	٤٤
٥	حكم المسألة	٤٤
٦	النبهات	٤٥
٧	الأول	٤٥
٨	الثاني	٤٦
٩	الثالث والرابع	٤٧
١٠	الخامس	٤٨
١١	السادس	٤٩
١٢	السابع	٥٢
١٣	الثامن	٥٤
١٤	التاسع	٥٥
١٥	العاشر	٥٥

رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١٦	الحادي عشر	٥٥
١٧	الثاني عشر	٥٧
١٨	الثالث عشر	٥٨
١٩	الرابع عشر	٥٩
٢٠	الخامس عشر	٦٠
٢١	السادس عشر	٦١
٢٢	السابع عشر	٦٢
٢٣	الثامن عشر	٦٣
٢٤	التاسع عشر www.alahazratnetwork.org	٦٣
٢٥	العشرون	٦٤
٢٦	الحادي والعشرون	٦٥
٢٧	الثاني والعشرون	٦٦
٢٨	الثالث والعشرون	٦٧
٢٩	الرابع والعشرون	٦٧
٣٠	الخامس والعشرون	٦٨
٣١	تذيل	٦٩
٣٢	مراجع	٧١